

المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات احترام مبدئي السيادة

The International Criminal Court and the requirements for respecting the principles of legality and sovereignty

تيمجغدين عبدالنصر¹، بكرارشوش محمد²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، timedjehdine.abdennacer@univ-ouargla.dz

مخبر علم النفس وجودة الحياة

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، bekrarchouchmohamed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/21 تاريخ القبول: 2021/06/29 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يتناول هذا المقال، القيود الإجرائية التي يجب على المحكمة الجنائية الدولية احترامها على غرار مبدئي الشرعية والسيادة، وهو موضوع في الحقيقة يهدف إلى إبراز مدى أخذ النظام الأساسي بمبدأ الشرعية على النحو الصحيح المتعارف عليه في القوانين الداخلية، آخذاً بعين الاعتبار خصوصية القانون الدولي الجنائي، وإلى تقييم نصوص النظام الأساسي فيما يتعلق بمدى احترامها لسيادة الدول، لنخلص إلى ضرورة تعديل النظام الأساسي بما يؤدي إلى تطبيق مبدأ الشرعية تطبيقاً صحيحاً و إلى إزالة العوائق التي تهدد مبدأ التكامل.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ الشرعية، مبدأ السيادة، مبدأ التكامل، الدول.

Abstract:

This article tackles the procedural restrictions, the ICC must respect similar to the principles of legality, and sovereignty, and it's in reality a topic aims to highlight the extent to which the fundamental system takes correctly the legality principle is common in internal rules taking into consideration the specificity of the international criminal law.

and to an assessment of fundamental system which concerns it's respect for the states sovereignty. To recapitulate, lastly to the necessity of amending the fundamental system which leads to the application of the legality principle appropriately, and to the elimination of obstacles that threaten the principle of complementarity.

Keywords: international criminal court, principle of legality, principle of sovereignty, principles of complementarity, states.

المؤلف المرسل: تيمجغدين عبدالنصر، الإيميل: timedjehdine.abdennacer@univ-ouargla.dz

مقدمة:

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر حدث كبير في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، والذي لم يكن في الحقيقة سهل التحقيق، بل كان معقداً و يشوبه الكثير من الحذر على مستوى المشهد السياسي الدولي، نظراً لأن العديد من الدول كانت ترى بأن هذه المحكمة تهدد سيادتها الوطنية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الأسئلة كانت تثار بين الحين والآخر، حول مدى إستقلالية المحكمة و فعاليتها، من حيث تحديد الخطوط الفاصلة بينها و بين الدول، وعلاقتها بالأجهزة السياسية الدولية على غرار مجلس الأمن الدولي، وكذا من حيث نجاعة العقوبات التي تفرضها ضد الجرائم الخطيرة التي تختص بها في إطار تجسيد مبدأ الشرعية، خصوصاً أمام غياب النص على عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي وإستبدالها بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقاب.

بالرغم من أن الجرائم التي تختص بها المحكمة، هي خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين، والتي ترى هذه الدول بأنها لا تؤدي إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم الدولية، خاصة أمام غياب آليات تفرض المحاسبة والعقاب بشكل جدي و جبري.

وبالتالي فإنه، كان لابد من مراعاة كل هذه القيود المرتبطة بالسيادة و بالشرعية من طرف القائمين على إعداد النظام الأساسي للمحكمة، أثناء مؤتمر روما الديبلوماسي المنعقد في عام 1998، من أجل تفادي عزوف الدول عن المصادقة على هذا النظام الأساسيو إعطاء مصداقية أكثر للمحكمة، فيما يتعلق بإستقلاليتها و نزاهتها و فعاليتها في تحقيق الردع.

ومن هذا المنطلق، فإن إشكالية الدراسة تبرز من خلال السؤال التالي:

متطلبات إحترام المحكمة الجنائية الدولية لمبدئي الشرعية والسيادة أثناء اداء مهامها؟

وعليه، فإن موضوع دراستنا هذه، يهدف أولاً إلى إبراز مدى أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمبدأ الشرعية وفق الخصوصية التي يتميز بها في القانون الدولي الجنائي، وثانياً إلى تقييم نصوص النظام الأساسي للمحكمة، فيما يتعلق بمدى إحترامها وعدم إنتهاكها لسيادة الدول في إطار ما

يعرف "بمبدأ التكامل" الذي تبنته المحكمة كآلية قانونية، تسمح برسم الحدود الفاصلة بينها و بين هذه الدولو تحقق التوازن بين القضائين الوطني والدولي، بما يؤدي إلى جعل هذا الأخير مكمل للأول وليس بديل عنه.

ولهذا الغرض، فإننا استعنا بالمنهج التحليلي مع المزاوجة بالمنهج الوصفي أيضا من خلال تحليل مختلف النصوص المتعلقة بمبدئي الشرعية والسيادة، ضمن سياق وصف جميع أحكام وبنود النظام الأساسي، بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه وفق خطة ثنائية مجسدة من محورين، تشمل المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات إحترام مبدأ الشرعية (المحور الأول) المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات إحترام مبدأ السيادة (المحور الثاني).

المحور الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات إحترام مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية، أحد أهم المبادئ الأساسية المهمة في القانون بشكل عام سواء الداخلي أو الدولي منه، والذي حظي باهتمام كبير من طرف التشريعات الوطنية و الدولية على حد سواء منذ فترة طويلة.

إلا أن مفهومه في القوانين الوطنية يختلف بعض الشيء عنه في القانون الدولي، وذلك لاختلاف طبيعة القانونين من حيث المصدر، كون أن مصدر القاعدة القانونية الداخلية هو التشريع المكتوب بمختلف صوره المتعددة، أما مصدر القاعدة الدولية فهو في الغالب عرفي حتى وإن وجدت معاهدات دولية تناو لها لأن هذه الأخيرة ليست منشئة لها وإنما كاشفة عنها.

أولا: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يعبر عن مبدأ الشرعية عموما في القانون بمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، والذي يقصد به "جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة، والذي يتمثل في القانون، وذلك حماية و ضمانا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية." (باية، 2003، صفحة 30)

أي أن الفعل الذي يأتي به الفرد أو يمتنع عن إتيانه، لا يمكن أن يعد جريمة و توقع من أجله العقوبة، إلا إذا وجد نص تشريعي يحظر هذا الفعل أو يلزم القيام به، وأن يحدد العقوبة على مخالفة ذلك. وهو ما أكدته المادة 11 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بقولها "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة". (الإعلان، 1948)

أما على مستوى القانون الدولي الجنائي، فإن مبدأ الشرعية له خصوصية تختلف عنه في القوانين الداخلية، من خلال أن معظم قواعد القانون الدولي الجنائي نشأت عرفية في ظل غياب تام لسلطة تشريعية بالمفهوم الفني تتولى إصدار هذه القواعد.

وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الشرعية في هذا القانون، لن يكون له نفس المعنى المعروف في القوانين الداخلية، فبدلاً من عبارة "لا جريمة و لا عقوبة بدون نص" المعروفة على مستوى هذه القوانين، تكون الصياغة في القانون الدولي الجنائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ولا يهتم مصدر التجريم والعقاب هنا، سواء كان قانون مكتوب نصت عليه الإتفاقيات الدولية أو قانون عرفي يجرم ذلك. (بوقصة، 2019، صفحة 66 و 70)

وحتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الدولي الجنائي، فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لا بد أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم، كون أن هذه الأخيرة من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق و تصون الحريات.

إلا أن ما يميّز قواعد التجريم الدولية هذه، أن معظمها غير مقنن، فهي ذات منشأ عرفي تم تدوينها في الإتفاقيات الدولية بشتى أنواعها، مع اعتبار أن هذه الإتفاقيات كاشفة عن هذه القواعد فقط و ليست منشئة لها. (حجازي، 2007، الصفحات 29-30)

فالقاضي الدولي، يجب عليه البحث عن القاعدة المجرمة للفعل الغير مشروع في مصادر القانون الدولي، التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الدولية، 1945)، والمتمثلة في الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة و العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي و أحكام المحاكم والفقه. وهي نفس المصادر التي أشارت إليها المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية أيضا، ولكن مع منح الأولوية في التطبيق للنظام الأساسي و لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ثانيا. مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ الشرعية المكتوبة بشكل صريح و ذلك من خلال نص المادتين 22 و 23 منه، في الباب الثالث المعنون "بالمبادئ العامة للقانون الجنائي" فهو لم يأخذ بالشرعية العرفية. (مونية، 2016، صفحة 112)

حيث تناولت المادة 22 من النظام الأساسي الشق الأول من المبدأ، والمرتبط "بشرعية الجرائم" *"Nullum crimen sine lege"* بقولها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

وفي هذا، فإن المحكمة الجنائية الدولية لها إختصاص فيما يتعلق بأربع فئات من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، مع أنه بالربط مع نص الفقرة 3 من المادة 22 من النظام الأساسي، فإنه لا يعني عدم تكييف سلوك ما بأنه جريمة بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة.

فمبدأ الشرعية، يقر بأن مفهوم الجرائم بموجب القانون الدولي لا يشمل سوى الأفعال التي صيغت إجرامها بشكل صريح في مصادر القانون الدولي، الذي كان ينطبق وقت إرتكاب الفعل المعني، والتي من أجلها تكون المسؤولية الجنائية الفردية مرتبطة بالعقوبة القائمة. (sayapin, 2018, p. 2)

أما المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتناولت مبدأ شرعية العقوبة بقولها "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة، إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وهذا يعني أن مصدر العقاب عن الجرائم التي تختص بها المحكمة بموجب المادة 5 من نظامها هو النظام الأساسي نفسه، الذي حدد العقوبات بصفة عامة لهذه الجرائم في نص المادة 77 و78 منه.

والتي تتراوح ما بين السجن المؤبد و السجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة، وكذا العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة للممتلكات و العائدات والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من هذه الجرائم.

ومما سبق، يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية إستبعدت اللجوء إلى المصادر الأخرى خاصة غير المكتوبة منها على غرار العرف من مجال التجريم والعقاب، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية المكتوب، الذي نصت عليه القوانين الداخلية للدول. (بوقصة، صفحة 67)

1. تقييم مبدأ الشرعية على ضوء عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ الشرعية، الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادتين 23 و24 له من المأخذ التي تحسب عليه، كونه لم يتم تطبيقه على النحو الصحيح، بغض النظر عن خصوصية و طبيعة القانون الدولي الجنائي التي تختلف عن القوانين الوطنية، فيما يتعلق بإحتلال العرف المصدر الأول، الذي يستقي منه القانون الدولي عموما و القانون الدولي الجنائي خصوصا قواعده.

أما فيما يخص الشق الثاني من المبدأ المتعلق بشرعية العقوبة، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على العقوبات التي تقابل كل جريمة على حدى، وإنما جاءت العقوبات بصفة عامة تخص كل الجرائم التي تختص بها المحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن عمل المحكمة وفق مبدأ الشرعية الذي نصت عليه، يكون استنادا على نص المادة 21 من نظامها الأساسي، الذي يفرض على القاضي تطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 و78

من النظام الأساسي المشار إليها أعلاه، دون أن يبحث في المصادر الأخرى إلا في حالة غياب نص في النظام يحكم مسألة قانونية معينة.

وهذا يعني أن النظام الأساسي، قد أحترم المفهوم الدقيق لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين الداخلية من خلال تبني قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، فالقانون هنا يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة، وفي هذا تسهيل لدور قاضي المحكمة وإغناؤه عن البحث على قواعد التجريم والعقاب في المصادر الأخرى، وخاصة العرف الذي يصعب فيه إيجاد تلك القواعد.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة، تناول أيضا النتائج المترتبة مباشرة عن تطبيق مبدأ الشرعية، على غرار حظر القياس أثناء تأويل تعريف الجريمة، وتفسير الشك في التعريف لصالح المتهم محل التحقيق، أو المقاضاة أو الإدانة في الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي.

إضافة إلى عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي، و تطبيق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، في حالة تعديل القانون و قبل صدور الحكم النهائي في نص المادة 24 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

2. الإنتقال من الشرعية الجنائية العرفية إلى الشرعية الجنائية المكتوبة

من خلال ما سبق ذكره، يتضح بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تبني مبدأ الشرعية المكتوب و نتائجه، بعدما راود التشكيك حول تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها العرف الدولي فيه.

أين إستندت جل المحاكمات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ الشرعية الجنائية العرفية، فمثلا خلال محاكمات محكمة يوغسلافيا الدولية، تم الإستناد على تجريم الأفعال بناء على نظامها الأساسي، بالرغم من أن هذه الأفعال أرتكبت قبل صياغة النظام الأساسي لها .

إلا أن هيئة الأمم المتحدة فندت ذلك، وإعتبرت أن معظم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، هي مستمدة من العرف الدولي الملزم الذي كان سائدا قبل النزاع اليوغسلافي، و أيضا من بعض الإتفاقيات الدولية الشارعة التي كانت قائمة حينها. (زازه، 2017، صفحة 150)

وبالتالي "أدى إلى إستبعاد تطبيق جميع النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية، من تفسير ضيق للنصوص العقابية وتفسير الشك لمصلحة المتهم، وإستبعاد القياس في مجال التجريم و التطبيق الرجعي للنصوص الإتفاقية المتضمنة لجرائم دولية، على أساس أنها تعتبر كاشفة عن قواعد قانونية عرفية مستقرة قبل إبرامها". (بوقصة، صفحة 75)

المحور الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات إحترام مبدأ السيادة

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل، من خلال ديباجته التي بيّنت أن المحكمة هي مكملة للقضاء الوطني للدول و ليست بديلة عنه، وسوف نتناول المقصود بهذا المبدأ و النتيجة الطبيعية المترتبة عنه، والمتمثلة في أولوية إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني على القضاء الدولي.

أولا: مفهوم مبدأ التكامل

أثناء مفاوضات المؤتمر الديبلوماسي، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما عام 1998، إتفقت الوفود المشاركة بسهولة على أتهينبغي للمحكمة أن تكون قادرة على التدخل، عندما لا يجري تحقيق وطني أو ملاحقة قضائية، أو إذا تم ذلك بصفة وهمية. (philippe, 1999, p. 133) ولهذا أكدت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، أن هذه الأخيرة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" المحكمة "وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام

الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

فإعتماد قاعدة الإختصاص التكميلي، هو ما يبرز خاصية المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، على غرار محكمة يوغسلافيا ورواندا اللتين إعتمدتا قاعدة الأسبقية، بحيث يتخلّى القضاء الجنائي الوطني، عن النظر في أي قضية تكون محل تحقيق أو متابعة من طرف هاتين المحكمتين. (بوسماحة، 2016، الصفحات 15-16)

وفي هذا يشير الفقيه "xavierphilippe" بأن مبدأ التكامل "هو وسيلة لإسناد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، إلا أنه يتضمن شبكة أمان تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الإختصاص القضائي، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي". (الشافي، 2014، الصفحات 46-47)

فمبدأ التكامل، يقصد به أن الإختصاص القضائي ينعقد للقضاء الوطني بإعتباره صاحب الولاية الأصلية، للنظر في الجرائم الخطيرة الماسة بمصالح جوهرية للمجتمع الدولي، والتي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا ما إمتنع القضاء الوطني عن مباشرة إختصاصه، سواء لعدم رغبته في إجراء المحاكمة أو لعدم قدرته على إجرائها، نظراً لإختيار النظام القضائي، فهنا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني. (الشرعة، 2012، الصفحات 19-20)

ومعيار تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، نصت عليه المادة 17 الفقرة 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث إعتبرت أن عدم الرغبة في دعوى معينة يكون في حالة كون مباشرة الإجراءات تمت بصورة غير نزيهة أو مستقلة، أو أنها كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو أنها تعرضت للتأخير لا مبرر له يستقصى منها توفر نية عدم تقديم الشخص للعدالة.

أما معيار تحديد عدم القدرة في دعوى معينة، فنصت عليه الفقرة 3 من المادة أعلاه بقولها " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إختيار كلي أو

جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها".

وما يمكن ملاحظته هنا، هو أن هذه المعايير فضفاضة و عامة وغير واضحة، تسمح للمحكمة التبرير بإعادة المحاكمات التي أجراها القضاء الوطني، على أساس أنها صورية و غير نزيهة.

فهذه المعايير إذن، يمكن تصنيفها حسب أوسكار سوليرا بأنها موضوعية و غير موضوعية، فالأولى موجودة في الحالات الثلاثة الخاصة بعدم الرغبة، و الثانية موجودة في الأوضاع الواردة في الفقرة 3 من المادة 17. (سوليرا، 2002، صفحة 179)

وبالتالي السماح للمحكمة الجنائية الدولية، بسلب الحق بالنظر في الدعوى بدلا من القضاء الوطني، إستنادا إلى عملية تقييمية لمجريات الدعوى الجنائية الدولية، وفي هذا تهديدا مباشر لمبدأ التكامل برمته.

كما أن ذلك من شأنه أن يخلق إشكالية أخرى، وهي خرق مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، الذي نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اعتبرت الفقرة 2 منه على أنه "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها". (عمرأوي، 2016، صفحة 401)

فمبدأ التكامل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، جاء لحل مشكلة التنازع في الاختصاص، بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، سواء كان التنازع إيجابيا على غرار التنازع الذي نشأ بين الحكومة السودانية والمحكمة، فيما يخص إقليم دارفور في السودان بعد قرار الإحالة رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن (النايف، 2011، صفحة 546)، أو أن يكون التنازع سلبيا، بأن تدعي الجهات المذكورة سابقا بأنها غير مختصة بالدعوى. (الشرعة، صفحة 22)

زيادة على هذا، فإن مبدأ التكامل يتوافق مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على ذات الفعل، حيث أنه يتمتع القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف، من محاكمة شخص عن ذات السلوك، الذي يشكل جريمة سبق و أن نظرت المحكمة الجنائية الدولية فيه.

والعكس كذلك، لا يسمح للمحكمة بإعادة محاكمة الشخص على سلوك يشكل جريمة يدخل في إختصاصها، سبق للقضاء الوطني أن نظر فيها، إلا إذا كانت الدولة صاحبة الولاية في الدعوى، قد اتخذت تدابير و إجراءات تهدف إلى حماية المتهم، أو أن نظامها القضائي غير قادر على إجراء المحاكمة لإنهيار كلي أو جوهري له. (بسيوني، 2002، صفحة 172)

وعليه فإن مبدأ التكامل يعتبر بمثابة الضمانة الأساسية لتحقيق توازن بين عمل المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول، بحيث يسمح للمحكمة بممارسة إختصاصها عندما يكون الإجراء الوطني مجرد خدعة، حتى يتم تحقيق العدالة. (philippe، صفحة 133)

لكن هذا المبدأ يعاني من مخاطر حقيقية تهدد تجسيده، نظرا لوجود نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع سيادة الدول من جهة، و تركز لهيمنة سلطة المحكمة على القضاء الجنائي الوطني للدول من جهة أخرى.

ثانيا. العوائق المهددة لمبدأ التكامل

بالرغم من النصوص الصريحة، التي تؤكد على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مكمل للقضاء الوطني للدول وليس بديل عنه، إلا أن بعض النصوص التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة يبدو أنها تهدد مبدأ التكامل وتشكل عوائق تحول دون تطبيقه.

1. النصوص القانونية في النظام الأساسي المتعارضة مع سيادة الدول

من بين النصوص التي لا تتوافق مع مبدأ التكامل، نجد المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي، والتي تنص على أن " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

فتحليلنا لهذه المادة، ينصرف إلى القول بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تمتلك سلطة على القضاء الوطني للدول الأطراف، وللدول التي قبلت بموجب إتفاق خاص إختصاصات المحكمة، وتمثل تلك السلطة في مباشرة التحقيقات و المقاضاة على إقليم تلك الدول، وحثها على التعاون التام مع المحكمة.

كما نصت المادة 54 الفقرة 2 من النظام الأساسي، على سلطات المدعي العام الواسعة في القيام بالتحقيقات على إقليم الدولة الطرف في إطار أحكام التعاون الدولي، أو على النحو الذي أشارت إليه المادة 57 الفقرة 3 (د) من النظام الأساسي (المحكمة، 1998)، دون حضور السلطات القضائية الوطنية المخولة لها أصلا هذه الصلاحيات، وهذا يشكل خرقا لسيادة الدول.

وفي هذه الحالة أشارت المادة 57 الفقرة 3 (د) من النظام الأساسي، إلى قيام الدائرة التمهيدية، بمنح الإذن للمدعي العام بالقيام بخطوات تحقيق محددة داخل إقليم الدولة الطرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.

وهنا يمكننا القول، بأن المحكمة ستوظف المعايير المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 2 و 3 من النظام الأساسي، والتي يشوبها أصلا الغموض و عدم الدقة من أجل تطبيق نص المادة 57 الفقرة 3 (د) المشار إلى مضمونها في الفقرة أعلاه، وهو ما يعني تدخل المحكمة في سيادة الدول، عن طريق التفويض الممنوح للمدعي العام بالقيام بالتحقيق في أقاليم تلك الدول، وإقصاء أي دور محتمل لهيئات التحقيق الوطنية متذرعا بالمعايير المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

كذلك من بين النصوص المتعارضة مع السيادة للدول، نجد نص المادة 59 الفقرة 4 من النظام الأساسي، التي لا تعطي الحق للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض الصادر بموجب المادة 58 الفقرة 1 (أ) و (ب) من النظام الأساسي، قد صدر على النحو الصحيح، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن طلب الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض الذي قدمه الشخص الملقى عليه القبض، يجب أن يكون كتابة و أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة وليس أمام السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وفق ما أشارت إليه القاعدة 117 الفقرة 3. (منصور، 2011، صفحة 96)

كما أن نص المادة 59 الفقرة 5، تجسد مدى بسط المحكمة الجنائية الدولية لسلطتها على القضاء الوطني للدول وتدخلها في سيادتها، من خلال مراقبة طلبات الإفراج المؤقت الصادرة عن السلطة المختصة في الدول التي تم فيها تنفيذ الحكم، وذلك بقيام هذه الأخيرة بإخطار الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة بهذه الطلبات، والتقيّد بجميع التوصيات التي تقدمها لها الدائرة التمهيدية في هذا الشأن.

كما أن سلطة المحكمة على القضاء الوطني للدول تبرز أيضا أثناء تنفيذ العقوبة، حيث تستفرد المحكمة لوحدها بتخفيض مدة العقوبة، دون منح تلك السلطة لدولة تنفيذ العقوبة، وهو ما أشارت إليه المادة 110 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"، وهذا ما يعني إقصاء أي دور محتمل لدولة التنفيذ في ممارسة سيادتها على إقليمها و تطبيق قوانينها.

ومع كل هذا، إلا أن البعض من الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ "أحمد أبو الوفاء"، يعتبر أن هذه النصوص كلها لا تشكل إعتداء على سيادة الدول مبررا ذلك، بأن النظام الأساسي هو معاهدة دولية ناتجة عن تراضي لإرادات الدول للأحكام الواردة فيه، دون أن تكون مرغمة في ذلك، وهو الاتجاه الذي تبناه

أيضا الفقيه "هانس بيتر كول"، بتبريره لعدم تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع سيادة الدول، بالكم الهائل من مختلف الدول التي إنضمت إليه. (العيثاوي، 2013، صفحة 54)

كما أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وفق رأي المفكر "هيدليبول"، هو مؤشر يدل على إنتقال المجتمع الدولي من مرحلة الفوضوية، التي تتسم بإنعدام سلطة مشتركة إلى مرحلة العالمية التي تتسم بوجود معايير مشتركة بين الدول يجب مراعاتهما، مما يقتضي منها التنازل عن بعض سيادتها لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن تأسيس هذه المحكمة هو مؤشر يدل على التطور في العلاقات الدولية، بشكل يسمح بإعادة النظر في مفهوم السيادة. (فرنسيس، 2005، الصفحات 33-35)

2. تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على طرق ممارستها لإختصاصها وفق آلية الإحالة للجرائم التي تختص بها المحكمة، من طرف مجلس الأمن الدولي أو الدول الأطراف في النظام الأساسي.

حيث إعتبرت المادة أعلاه، أن المحكمة تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في مادتها الخامسة، إما بإحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت، أو إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام أيضا، أو إذا كان المدعي العام نفسه قام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

فبمقتضى نص هذه المادة، يتضح أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة في التدخل في سيادة الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في نظامها الأساسي، على اعتبار أن آلية الإحالة التي تبنتها

المحكمة، تسمح لها بالنظر في الدعوى مباشرة، دون إعطاء الفرصة للقضاء الوطني بالقيام بالتحقيقات أو المقاضاة.

وما يؤكد ذلك أيضا نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها تمنح الأولوية للإلتزامات الناشئة عن الميثاق الأممي قبل سواها، و المادة 25 أيضا تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

وباعتبار أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين، وبالتالي سيكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وأنه سوف يكون سالباً للإختصاص القضائي الوطني، وهنا تظهر خطورة مسألة الإحالة، كونها تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل.

وعليه فإن الإشكالية ليست في الإحالة نفسها التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي، وإنما تبرز في سلب إختصاصات المحكمة وعدم إسناد تلك الحالات إليها، وترك مسألة معالجتها بصورة سياسية على مستوى مجلس الأمن الدولي، بأسلوب تحكيمي إنتقائي بعيدا عن قواعد العدالة و عن المنطق القانوني السليم. (رقية، 2018، الصفحات 92-93)

وهنا يطرح السؤال حول قدرة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن؟

فالأكد أن الإجابة تكون بالنفي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في إختصاصات مجلس الأمن الدولي، و مثل هذا الوضع يدخل ضمن الجدل الفقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. (صبرينة، 2010، الصفحات 608-609)

فالإشكال يزداد خطورة، في منح لجهاز سياسي ممثل في مجلس الأمن الدولي بتكييف حالات العدوان المتضمنة للجرائم التي تختص بها المحكمة، وفقا لنص المادة 39 من الفصل السابع للميثاق الأممي، والتي جاء نصها على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان

ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". (الدولي، 1945)

وفي هذا مساسا لإستقلالية المحكمة و ضربا في مصداقيتها، من خلال السماح لهذا الجهاز السياسي في التأثير على أحكامها و تسييسها، على اعتبار أن هذا الجهاز وهو مجلس الأمن الدولي تحكمه الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه، والتي لن تسمح بإحالة الجرائم التي أرتكبت من طرف أفرادها وقواتها إلى المحكمة، خصوصا مع إنتشار وجودها العسكري في عدة مناطق التي تشهد صراعات و نزاعات مسلحة.

ومما سبق يتضح لنا جليّا، بأن آلية الإحالة تعتبر إحدى أهم العوائق المهددة لمبدأ التكامل، من خلال إقصاء القضاء الوطني للنظر في الدعوى الجنائية والسماح للمحكمة الجنائية الدولية، بالتدخل مباشرة للقيام بالتحقيقات و المقاضاة على أقاليم الدول التي أرتكبت فيها الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها، حتى و إن كانت هذه الدول غير منظمة للنظام الأساسي.

فترك مسألة تكييف الوقائع على أنها تهديد للسلم، أو إخلالا به أو أنه عملا من أعمال العدوان لمجلس الأمن الدولي، وتمتعه بكامل السلطة التقديرية في ذلك يشكل تهديدا للإختصاص القضائي للمحكمة، الذي من المفروض أنها هي التي تقوم بذلك، وليس هذا الجهاز السياسي.

3. تأثير سلطة الارحاء والتحقيق على مبدأ التكامل

من بين العوائق المهددة أيضا لمبدأ التكامل، هو ما جاءت به نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فيما يتعلق بمسألة سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

حيث جاء نص المادة أعلاه، بأنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشرة شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وعليه، فإن مسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، هي من بين الدلائل التي تفيد هيمنة هذا الجهاز السياسي على المحكمة.

الخاتمة

في ختام دراستنا هذه، نخلص إلى أن الألية القانونية التي إعتدتها المحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في مبدأ التكامل، هي ضمانة أساسية في رسم الحدود الفاصلة بين المحكمة و سيادة الدول، وجعل المحكمة بمثابة قضاء مكمل للقضاء الوطني و ليس بديل عنه.

ولكن هذا المبدأ يواجه في الحقيقة عوائق كثيرة تحد من تفعيله، نظرا لعدم تعديل النظام الأساسي للمحكمة، مما سمح ببقاء إشكالية إحترام المحكمة لسيادة الدول تفرض نفسها بقوة، خصوصا أمام وجود النصوص المتعارضة مع السيادة قيد التطبيق.

كما نخلص أيضا، إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على مبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين الداخلية، عندما حدد الجرائم و العقوبات الخاصة بها في النظام الأساسي، وجعل من هذا الأخير المصدر الأول في التطبيق.

إلا أنه أغفل مسألة مهمة، وهي عدم تحديد العقوبات لكل جريمة على حدى في نص المادة 77 من النظام الأساسي، وهذا يعتبر غير متطابق مع مفهوم الشق الثاني من مبدأ الشرعية، و المتعلق "بلا عقوبة

إلا بنص"، حيث جاءت العقوبات بصفة عامة مع غياب لعقوبة الإعدام فيها، والتي كان من المفروض أن يتم النص عليها نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وعليه فإن أن المحكمة الجنائية الدولية، لم توفق إلى حد بعيد في إحترام مبدئي الشرعية والسيادة، بالرغم من تبنيها لأليات قانونية تسمح بإحترام سيادة الدول على غرار مبدأ التكامل، وكذا سعيها إلى تقنين الجرائم والعقوبات في نظامها الأساسي لإبراز إختصاصها الموضوعي بدقة و بأنها تعمل وفق مبدأ الشرعية.

وفي الأخير فإن هذه الدراسة، أدت بنا إلى إستخلاص مجموعة من النتائج التالية:

- 1- مبدأ التكامل هو الضمانة الحقيقية لرسم الحدود الفاصلة بين المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول.
- 2- تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول ممارس بشكل واقعي، نظرا لعدم تفعيل مبدأ التكامل من جهة والإعتماد على معايير فضفاضة و غامضة، تسمح بالتدخل في إجراءات المحاكمة التي يقوم بها القضاء الوطني من خلال سلب إختصاصه الأصيل للنظر في الدعوى من جهة أخرى.
- 3- مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عرف تطورا كبيرا، من خلال تقنين قواعد التجريم والعقاب التي نشأت بطريقة عرفية، على شكل نصوص إتفاقية دولية مكتوبة، على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4- بالرغم من أن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي مصدرها العرف الدولي، و أن مبدأ الشرعية في إطار هذا القانون يتميز بخصوصية غياب هيئة تشريعية تتولى سن القوانين، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على مبدأ الشرعية المكتوب، وهو الأمر الذي يجعل من القاضي بأن لا

يبحث عن قواعد التجريم والعقاب في المصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي، حيث يكتفي بنصوص النظام الأساسي.

5- مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تجسيده فعلا، ولكن ليس بالكيفية المتعارف عنها تطبيقه في القوانين الداخلية، نظرا لعدم تحديد بصورة دقيقة العقوبات المناسبة لكل جريمة حدى.

إنطلاقا من هذه النتائج، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصا المواد 13، 17، 54، 57، 77، 87، 115 وغيرها من المواد، بما يؤدي إلى تفعيل مبدأ التكاملو تجسيد مبدأ الشرعية على النحو الصحيح، من أجل إعادة إستقطاب الدول للانضمام إليها مجددا.

2- ضرورة موازنة التشريعات الوطنية للدول الأطراف في المحكمة مع النظام الأساسي لها، والعمل على إستحداث مدونة للجرائم تتناسب مع تلك المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

قائمة المراجع:

1. النصوص القانونية الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 جويلية 1998، بروما، إيطاليا.

-ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

2. المؤلفات

-باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة (الجزائر: دار هومة، 2003).

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات (مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، 2007).

- لخضر زارة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة (الجزائر: دار هومة، 2016).

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة (الجزائر: دار هومة، 2008).

- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد (الأردن: دار الحامد، 2012).

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة (الولايات المتحدة الأمريكية: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002).

- العيثاوي رافع خلف العرميط، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمانة للنشر و التوزيع (الأردن: دار أمانة للنشر والتوزيع، 2013).

3. الرسائل و الأطروحات

- مونية بن بوعبدالله، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016.
- مارية عمر اوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
- منصور شلاهبية، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
- سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الدولية، جامعة بير زيت، فلسطين، 2005.

4. المقالات

- بوقصة إيمان، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 15، 2019.
- الشافي خالد بن عبدالله؛ عوينات بن عمر نجيب، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2014.
- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2002، 845.
- الناييف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

-أبو رقية عمر أرحومة، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، 2018.

-فرحاتي صبرينة، القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2010.

-sayapin sergey, the general principle of international criminal law in the criminal code of the republic of Kazakhstan ,asian journal of international law, volume 9, 2019.

-philippe kirsch et darryl robinson, sécurité humaine et puissance de la persuasion la conférence de rome sur la cour pénale internationale, revue québécoise de droit international, volume 12.1, 1999.